ظهرت الزيادة حيث لا ينفذ اعتاقه لان الاعتاق انشا فاذا بطل لعدم الملك لا
ينفذ بعد ذلك وبه اما الدعوة فاخبار فاذا رد في حق غيره لا يبطل في حق نفسه فاذا ملكه
بعد ذلك نفذت دعوته فيه وصار الغلام ابنا له وعتق بقدر نصيبه منه وهو ربعه ولم يضمن
المضارب حصة رب المال من الولد لان العتق ثبت بالملك والنسب فصارت العلة ذات وجهين
والملك آخرهما وجودا فيضاف الحكم وهو العتق اليه لان الحكم يضاف الى الوصف الاخير ولا صنع
للمضارب في الملك فلا يجب عليه الضمان لعدم التعدي اذ لا يجب ضمان العتق الا بالتعدي
فكان رب المال بالخيار ان شا اعتق نصيبه من الغلام وان شا استسعاه فاذا اختار الاستسعا
استسعاه في الف ومايتين وخمسين لان الالف مستحق له برأس المال ومايتين وخمسين
نصيبه من الربح فاذا قبض منه الف درهم صار مستوفيا لرأس ماله وظهر ان الام كلها ربح
لفراغها عن رأس المال فكانت بينهما نصفين ونفذ فيها دعوى المضارب وصارت
كلها ام ولده ووجب نصف قيمتها لرب المال موسرا كان او معسرا لانه ضمان التمليك وهو لا
يختلف باليسار والاعسار ولا يتوقف على التعدي كذلك بخلاف ضمان الاعتاق
فانه ضمان افساد فلا يجب عليه بغير التعدي ولا على معسر واشتراط اليسار منا لنعلم انه
لا يجب على احد وانما شرط قبض رب المال الالف من الغلام حتى تصير الجارية ام ولد للمضارب
لانها مشغولة برأس المال فاذا قبضه من الغلام فرغت عن رأس المال فصارت كلها ربحا فيظهر
فيها ملك المضارب فصارت ام ولده لما ذكرنا ولو لم تزد قيمة الولد على الالف وزادت قيمة
الام حتى صارت الفا وخمسمائة صارت الجارية ام ولد للمضارب ويضمن لرب المال الف درهم
ومايتين وخمسين درهما لانها لما زادت قيمتها ظهر فيها الربح وملك المضارب بعض الربح
فنفذت دعوته فيها ووجب عليه لرب المال رأس ماله وهو الف ووجب عليه ايضا نصيبه من الربح
وهو مايتان وخمسون درهما فاذا ادى الالف استوفى رأس المال وصار الولد كله ربحا فيملك
المضارب منه نصفه فيعتق عليه وما لم يصل الى رب المال الالف فالولد رقيق ثم يأخذ منه
مايتين وخمسين على انه نصيبه من الربح ولو ازدادت قيمتها عتق الولد وصارت الجارية
ام ولد له لان الربح ظهر من كل واحد منهما ويأخذ رأس المال من المضارب وما بقي من
نصيبه من الربح ويضمن ايضا نصف عقرها لانه لما استوفى رأس المال ظهر انه ربح لان عقرها مال
المضاربة تكون للمضاربة ويسعى الغلام في نصيب رب المال ويسقط عنه نصيب المضارب

وفايده انه يضمن المضارب
الاول المال ان
هلك بعد يد
الثاني
ه

المضارب والله اعلم. هذا باب في بيان احكام المضارب يضارب مع آخر فان ضارب
المضارب بلا اذن من رب المال لم يضمن المضارب بما لم يعمل المضارب الثاني في المال
في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يضمن حتى يربح وقال زفر يضمن بالدفع تصرف او لم
يتصرف وهو رواية عن ابي يوسف وهو قول الثلاثة ايضا لانه دفع ماله الى غيره بلا امره فيضمن
ولنا انه كالايداع وهو يملك الايداع بنفسه وجه ظاهر الرواية ان مجرد الدفع ايداع في الحقيقة قبل العمل
وانما يتقرر كونه مضمونا بالعمل فيه فكان الحال موقوفا قبل العمل والمذكور في القدوري ان
الاول ضامن ولم يتعرض للثاني فقيل ينبغي ان لا يضمن الثاني عند ابي حنيفة ويضمن عندهما
بناء على اختلافهم في مودع المودع وقيل يتخير رب المال في تضمين ايهما شاء كما في الهداية وهو
المشهور فاذا ضمن الثاني يرجع الثاني على الاول لانه مغرور من جهته وصحت المضاربة بينهما ويكون
الربح بينهما على ما شرط لصحة المضاربة ويطيب للثاني ما ربح لانه يستحقه بالعمل ولا خبث في
عمله ولا يطيب للاول لانه يستحقه برأس المال وملكه فيه ثبت مستندا فلا يخلو عن شبهة
فيكون سبيله التصدق هذا اذا كانت المضاربتان صحيحتين واما اذا كانت فاسدة او كلاهما
فلا ضمان على واحد منهما لانه ان كانت الثانية فاسدة صار اجيرا وللاول ان يستاجر من يعمل
في المال وان كانت الاولى فكذلك لان فسادها يوجب فساد الثانية لان الاولى لما فسدت
صارت اجارة وصار الربح كله لرب المال فان دفع المضارب الاول حال كونه باذن من رب المال
في الدفع الى آخر مضاربة فدفعه آخر بالثلث والحال انه قد قيل له اي للمضارب الاول يعني رب
المال قد كان قال له ما رزق الله بيننا نصفان ثم ان المضارب الثاني ربح في المال فللمالك اي لرب
المال النصف من الربح وللاول اي وللمضارب الاول السدس منه وللثاني اي وللمضارب
الثاني الثلث منه لان الدفع الى الثاني صحيح لانه بامر المالك وقد شرط لنفسه نصف جميع
ما رزق الله تعالى وقد جعل الاول للثاني ثلثه فينصرف ذلك الى نصيبه لانه لا يقدر ان ينقص من
نصيب رب المال شيئا فيبقى له السدس ويطيب ذلك لكلهم لان رب المال يستحقه بالمال
وهما بالعمل ولو قيل له اي للمضارب الاول يعني لو قال له رب المال ما رزقك الله بيننا نصفان
بكاف الخطاب والمسالة بحالها فللثاني اي فللمضارب الثاني ثلثه اي ثلث الربح والباقي
من الربح بين المالك والمضارب الاول نصفان لان رب المال هنا شرط ان يكون ما رزق الله
المضارب الاول بينهما نصفين والمرزوق الاول هو الثلثان لان الثلث استحقه الثاني بشرط